[illegible] الاول [illegible] البقية [illegible] المسودة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الامام المحدث [illegible]

[illegible] الحروف والالف [illegible]

[illegible]

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و موضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا



اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مولفه من ايا صوفيا .

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ذكر فرض الطهارة

قال أبو بكر [illegible] قال الله جل ذكره [illegible]
تعالى [illegible] يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين [illegible] يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الطهارة
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
[illegible]
[illegible]
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ [illegible] يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا [illegible]
[illegible] صلوات بوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يوم الفتح [illegible] بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب
[illegible] عمدا صنعته يا عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] إلى الصلاة [illegible]
[illegible]
ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ [illegible]

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

وما قضا بينه بما ... ثم قال ... إلى الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... الأحداث ... [illegible]

... [illegible] ... ذكرناه ... [illegible]

... [illegible] ... أهل العلم ... [illegible]

... [illegible] ... من الصلوات ... [illegible]

... [illegible] ... إذا قمتم إلى الصلاة ... [illegible]

جماع أبواب الأحداث التي ... [illegible] ... وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفاق ... الأمة

قال أبو بكر: جماع ... [illegible] ... ماخوذ من كتاب ... والسنة ... [illegible] ... الأمة. فأما ما كان ماخوذا من الكتاب ... [illegible] ... يوجب الاغتسال ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه واختلفوا في ... الطهارة التي تجب منه ... وأما ما كان ماخوذا من السنة ... [illegible] ... يوجب الاغتسال ... [illegible] ... ما يوجب الوضوء ... [illegible] ... ومنها ما ... [illegible] ... وأما ما ... من اتفاق الأمة فهو ... [illegible] ... يوجب الاغتسال ... الوضوء ... [illegible] ... أجمع أهل العلم على ... [illegible] ... واختلفوا في وجوب الطهارة ... [illegible] ... سوى ما ذكرناه ... [illegible] ... أحداث تنقض الطهارة ... [illegible]

ذكر وجوب الاغتسال ... [illegible] ... من الكتاب

قال الله جل ذكره: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... [illegible] ... الاغتسال ... [illegible] ... أهل العلم ... [illegible] ... الإجماع ... [illegible]

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ... [illegible]

اللوحة الثانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا .

فكان من نكاح اهل الكتاب لم يشتركوا الا [illegible] حدثنا اسحق عن عبد [illegible]

[illegible] سنه فقولون انا نتحاب [illegible] رده [illegible] الراسخ [illegible]

[illegible] عن ابي [illegible] حدثنا [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible]

ما دفنا [illegible] حدثنا [illegible] كبير قال [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible]

صلى الله عليه وسلم كان [illegible] رجل [illegible] نفسه [illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] من [illegible] وكان [illegible] من [illegible] العبر [illegible] من التراب

ثلاث [illegible] ذكر [illegible] في القبر الواحد [illegible] واحد

[illegible] فروينا عن الحسن انه كره ان يدفن اثنان في قبر ورخص في ذلك

[illegible] من اهل العلم وروينا عن عطا ومجاهد في الرجل والمراه يدفنان في القبر قالا

[illegible] الرجل يلي المراه في القبر وبه قال الحكم وابن شبرمة واحمد واسحق [illegible]

[illegible] واحد [illegible] في مواضع [illegible] وكان الاوزاعي [illegible] في دفن

رجل وامراه في القبر [illegible] يكون [illegible] واحمد واسحق [illegible] [illegible]

[illegible] ذكرنا اسناده قبل [illegible] النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم

اختلف اهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه انه دفن امراه من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقابر المسلمين حدثنا

اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان [illegible] من اهل الشام اخبره

عن عمر بن الخطاب انه دفن امراة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقابر المسلمين

وروينا عن مكحول انه قال تدفن في [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] المسلمين وبه قال [illegible] تدفن في [illegible] المسلمين ولا

النصارى هكذا قال احمد بن حنبل واحتج فيه بحديث [illegible] عن [illegible]

الاسقع [illegible] قال [illegible] حدثنا [illegible] قال حدثنا جعفر بن عون قال اخبرنا

[illegible] عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع انه دفن امراة نصرانية [illegible]

بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وقال [illegible]

[illegible] اهل [illegible] عطا والزهري والاوزاعي قال ابو بكر اما حديث

عمر فمنقطع لانه عن شيخ مجهول من اهل الشام لم يسم وحديث واثلة

[illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] النظر

[illegible] [illegible] المشركين لانها لو [illegible] [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] اذا ماتت [illegible] [illegible]

[illegible] ذكر غسل الجنب من اهل [illegible] واختلفوا في غسل الجنب

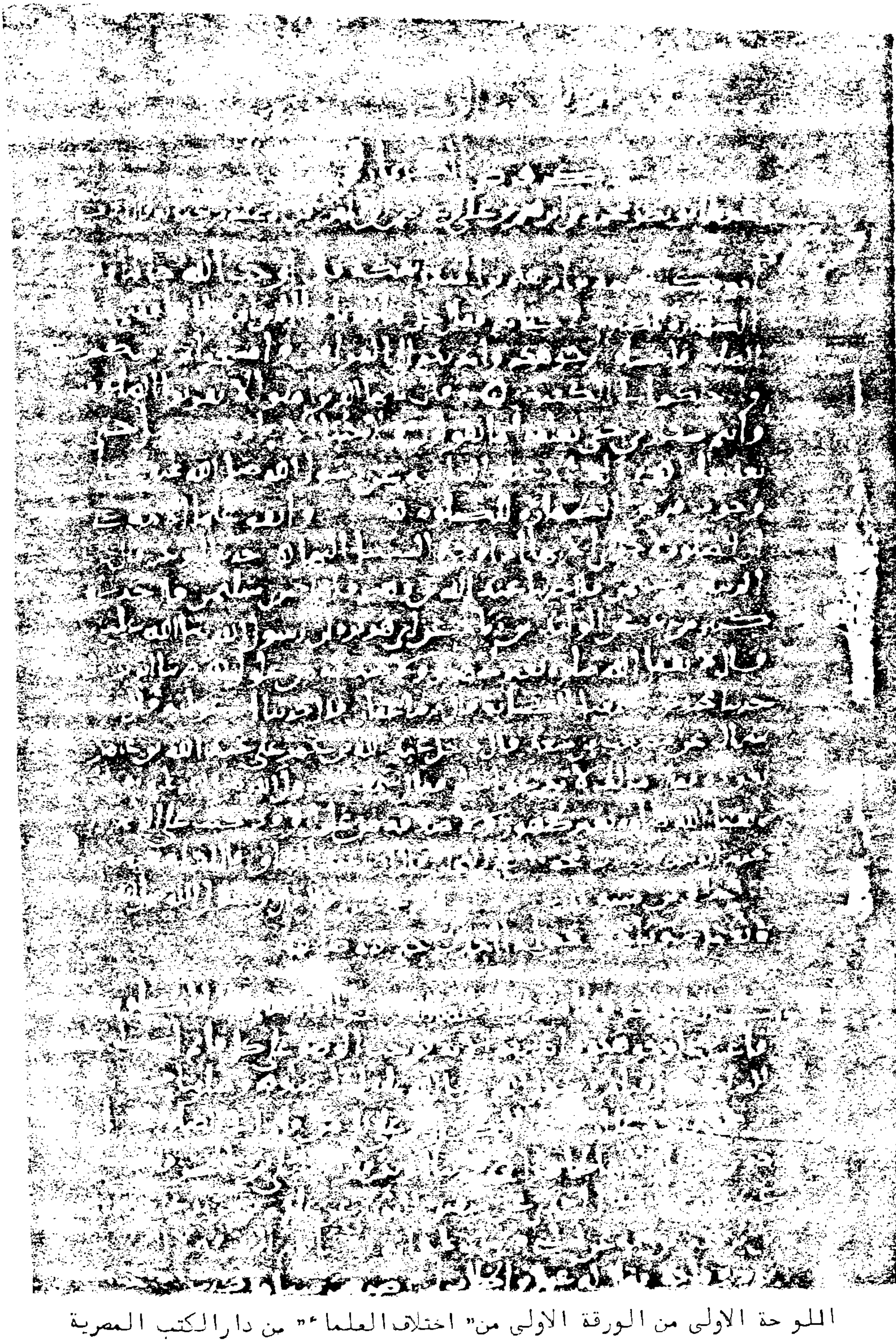
من اهل [illegible] [illegible] [illegible] قالت [illegible]

[illegible] [illegible] وكان [illegible] [illegible] الاوزاعي

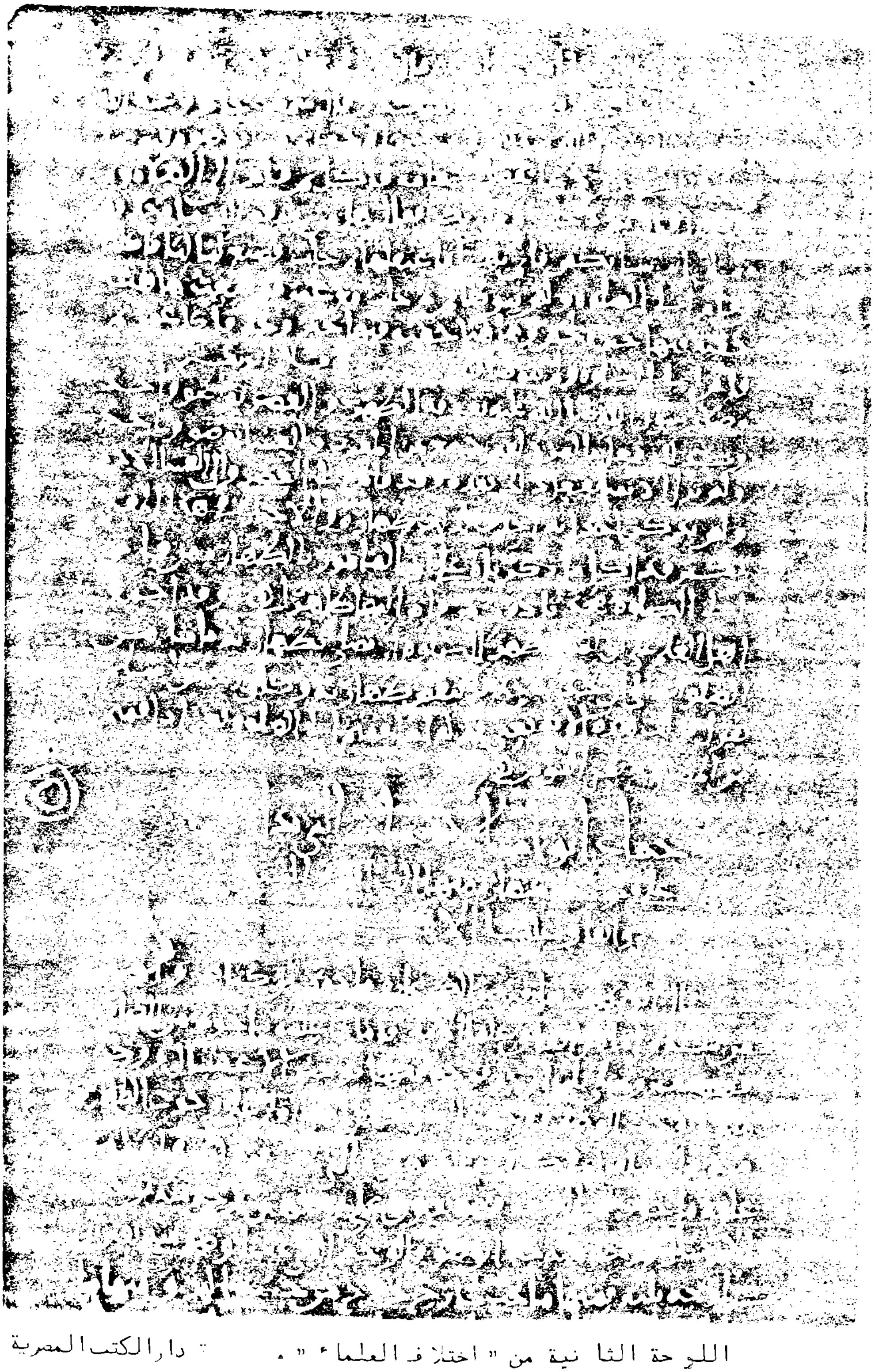
[illegible] [illegible] سعيد بن المسيب

اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صوفيا

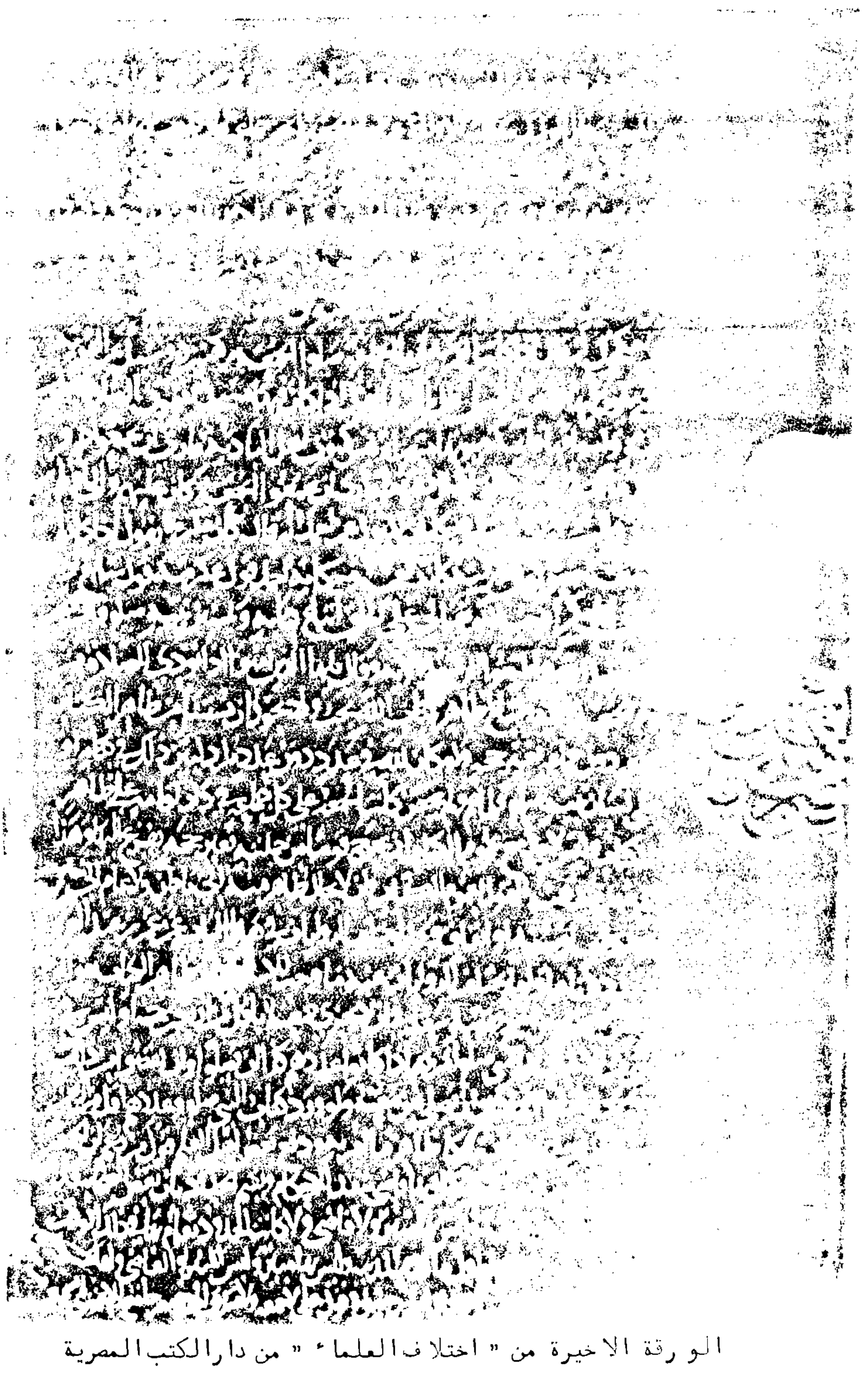
[illegible] امر [illegible] بن [illegible] له ما يحي
[illegible] كان [illegible] حتى عن
[illegible] يقول [illegible] عما وجد
[illegible] كان [illegible] الى [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] منصور
[illegible] فانقلب [illegible] احمد انا كذ
[illegible] مات فاذا [illegible] من [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البلدان [illegible] من البلاد [illegible] خلاف
[illegible] الذي يمر الى البحر ولتحللوا فيها يتحلل
[illegible] والبحريان الحسن يقول اذا مات في البحر [illegible] ثم قذف به وقال
[illegible] ويربط في رجله حجر ثم يرمى به في البحر وكذلك
[illegible] قال احمد وقال [illegible] والا [illegible]
[illegible] بالساحل [illegible]
[illegible] يسعهم قال ابو بكر ان كان البحر
[illegible] الى سواحل المسلمين [illegible]
[illegible] والله اعلم يتلوه كتاب الزكاه



اللوحة الاولى من الورقة الاولى من" اختلاف العلماء" من دار الكتب المصرية



اللوحة الثانية من " اختلاف العلماء " .



الورقة الاخيرة من "اختلاف العلماء" من دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن شاهمردان المقرئ قراءة عليه من ... قال انا ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر رحمه قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا تجزئ الا بها اذا وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

فقه المذاهب طلعت
٦٨

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضى فانما هو عرق قال
ابو بكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله انى والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقول فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلومه قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعى
الصلوه قدر الايام التي كنت تستحيضين فيها ثم اغتسلى
وصلى حدثناه حشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوة قال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ه

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصفح الاخر

١- هذا الورقه [illegible]

ملحوظة :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

[illegible]